جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
قاضي محمد عماد
خيذر عبد الله

يوم: .....2022/06/27.....

مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

العمري صالحة	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
صفية يوسفي	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
جغومي خالد	**جامعة بسكرة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2021 / 2022.

((ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ
أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

سورة الروم 41.

صدق الله العظيم

إهداء

نحمد الله تبارك وتعالى، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، ونستفتح بالذي هو خير

ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا وإليك المصير .

- أتقدم بخالص الشكر والامتنان بعد الله ثم رسول الله إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد

في إعداد هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " يوسفي صفية" التي لم تبخل علينا بالنصائح

والارشادات وأدعو الله أن يلهمها التوفيق في كل طريق تأخذه .

- كما أخص بالذكر القلب الكبير والدي العزيز، وملاك حياتي وسر الوجود والتي من كان

دعائها سر نجاحي وتوفيقي أمي الحبيبة .

- وأتقدم بالشكر إلى كل أصحابي وأحبائي .

- وندعو الله أن يكون هذا العمل ثمرة خير لغيرنا .

مقدمة

مقدمة

ترتب على الانسان منذ وجوده، مجموعة من الحقوق والواجبات فرعاية وحماية وإعمال حقوق الانسان واجب أصيل على كل دولة، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر **(الحقوق الطبيعية)** تأثرا بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي، وسميت أيضا **(بحقوق قانون الشعب)** وأيضا أطلق عليه الكتاب تسميات مختلفة منها **(الحريات العامة)** أو **(الحريات الفردية الأساسية)** أو **(الحقوق الأساسية للفرد)**، وقبل أن تصبح هذه الحقوق ذات إطار تنظيمي دولي، فقد مرت بسلسلة من التطورات التاريخية بتأطيرها عرفيا، وهذا من خلال شهدته بعض الحضارات القديمة منها العراقية في تدوين قواعد خاصة بحقوق الانسان، وبعد ذلك ظهور عصر التنظيم الدولي، لكن ما يعيق سير هذه الحقوق والحد منها، هو الفساد المنتشر في كافة المؤسسات، حيث أن الفساد ليس بالظاهرة الجديدة بل هو ظاهرة متفشية منذ القدم، إذ حاولت مختلف المجتمعات عبر العصور محاربتها والتخلص منها أو لكن على الرغم من ذلك، استمر تفاقم حجمها إلى أن أضحى يهدد كيان الدول واستقرارها بل للإنسانية جمعاء.

إضافة إلى ذلك حضت جرائم الفساد بصفة عامة بأهمية كبيرة في جميع التشريعات الدولية وعلى رأسها التي تمس بحقوق الانسان لأنه يشكل عقبة نحوه، لذلك يتم التعامل مع الفساد من منظور جنائي لأنه يعرقل مسار حقوق الانسان، وترتكز تدابير مكافحة الفساد على الاعتماد على المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الداخلية القانونية لمحاربة الفساد، وكضمانة أساسية لحماية حقوق الانسان.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية دراسة العلاقة بين حقوق الانسان ومكافحة الفساد من جانبين:

- **الجانب الأول:** انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن فعل الفساد في جميع القطاعات والتي تؤثر بدورها على عدم احترام هذه الحقوق.
- **الجانب الثاني:** انتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن التدابير والاجراءات لمكافحة الفساد وحقوق الانسان.
- فأهمية الموضوع دفعتنا الى مراجعة علاقة بين حقوق الانسان ومكافحة الفساد وهذا الأمر الذي لم يكن معهودا في السابق.

أسباب اختيار الموضوع:

قسمنا الأسباب إلى نوعين:

أسباب موضوعية: نذكر منها:

- تفسي ظاهرة الفساد على المستوى العالمي.
- العلاقة بين حقوق الانسان والفساد.
- تأثير الفساد على حقوق الانسان.

أسباب شخصية:

- الاقتناع الشخصي بضرورة ومكافحة الفساد.

- التعرف على مواثيق حقوق الانسان مكافحة الفساد.
- رغبة الباحث في التعرف ودراسة سبل مكافحه الفساد من منظور حقوق الانسان.

أهداف البحث:

- تقديم لمحة عامة عن الفساد.
- دراسة التدابير اللازمة لحماية حقوق الانسان.
- إظهار العوامل المؤدية للفساد وانتهاك حقوق الانسان.
- اقتراح الحلول لحماية حقوق الانسان من ظاهره الفساد.

صعوبات الدراسة:

- سرعة انتشار الفساد والصعوبة القضاء عليه.
- نقص نجاعة آليات حقوق الانسان في القضاء على هذه الظاهرة.

إشكالية الدراسة:

- ما مدى نجاعة آليات مكافحة الفساد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح الفرضيات التالية.

1- ما المقصود بحقوق الإنسان والفساد؟

2- ماهي الحقوق التي يمكن أن تتأثر بالفساد؟

3- هل يمكن استنتاج علاقة بين الفساد وحقوق الإنسان؟

4- ماهي السبل والجهود المبذولة لمكافحة الفساد دوليا وإقليميا وهل نجحت في تحقيق ذلك؟

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع والإشكالية المطروحة جعلتنا نجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي، فالوصف قمنا باستعماله لكي نعرف ظاهرة الفساد وحقوق الانسان، والتحليل لكي ندل العلاقة التي تربط بينهما وكذا فعالية الآليات للقضاء على الفساد.

تقسيم المحتوى:

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول يتمثل في الإطار المفاهيمي للموضوع أي كلا من الموضوعين (حقوق الانسان والفساد) وقمنا من خلاله بوصف ظاهرة الفساد وتحديد مفهومها ومظاهرها والعوامل المؤدية لها، وأيضا عرفنا حقوق الانسان وذكرنا تصنيفها وأنواعها وقمنا أيضا بتحديد الأساس القانوني لحقوق الانسان.

أما الفصل الثاني تطرقنا للعلاقة بين حقوق الانسان والفساد وهذا من خلال التأثير السلبي لهذا الأخير على حقوق الانسان الأساسية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى تحديد سبل مكافحة ظاهرة الفساد من خلال الجهود الوطنية والدولية للقضاء على الفساد.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للموضوع

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع.

- ينقسم الفصل الأول إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم الفساد والمبحث الثاني بعنوان مفهوم حقوق الانسان.

المبحث الأول: مفهوم الفساد:

- سنتطرق من خلال هذا المبحث الى مطلبين نوضح فيهما مفهوم الفساد.

المطلب الأول: تعريف الفساد وأنواعه.

يكاد يرتبط مفهوم الفساد ومصطلحه تاريخيا وشعبيا وفي أذهان الناس بمفهوم "الشر" أي بمفهوم سلبي إجمالا واستنادا إلى أصل الكلمة اللاتيني فيوصف الفساد بأنه حالة إنحراف، تلف وتدهور، فلعل الانطلاق بالمفاهيم اللغوية يساعد أكثر على إبرار معنى الفساد.[1]

الفرع الأول: تعريف الفساد.

1-الفساد لغة: ويعرف الفساد لغة هو من فسد ويقال فسد الشيء فسودا، فهو فاسد، والمفسدة عكس المصلحة وجمعها مفاسد، للفساد في اللغة معاني كثيرة، منها التلف والاضطراب، والخلل، وهذا هي عكس الصلاح فيقال أصلح الشيء بعده فساده، ومنه أيضا التقاطع والتدابير، فيقال تفاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا، ومن معاينة أيضا الجدب والقحط، وفي العموم نقول ان المفسدة هي ضد الإصلاح.[2]

[1] حنين المحمدي، بوادر الفساد الإداري، لغة المصالح، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2018، ص12.

[2] أحمد بن محمد علي قيومي، المصباح ميز، معجم عربي، دار الحديث القاهرة، 2004، ص280-281.

2- الفساد اصطلاحا:

إن معالجة ظاهرة معقدة ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد، يستوجب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها، وتشخيص جوانبها قبل المشروع في البحث عن سبل مكافحتها وتوقيفها، واختلف الفقهاء حول تعريف الفساد نظرا لاختلاف منابعهم وتوجهاتهم الفكرية، لهذا يقول "جاردته" أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد وربما يعود ذلك إلى عمومية استخدامه في المجال السياسي اليومي و الذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات،[1] لضبط مفهوم وتعريف محدد للفساد، انتقينا جملة من التعريفات الواردة في بعض العلوم التي ساقها وأتخذها الفقهاء وذلك كما يلي:

أ. تاريخ الفساد من زاوية القانونية:

حيث اهتم الفقهاء المختصين بعلم القانون بظاهره الفساد وأولو له أهمية خاصة برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي جاءت في هذا المجال، من بينها التعريف التالي:" يعرف بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء وفاسد خلاف الصلاح أو الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"[2]. ويقوم هذا التعريف على الاشارة إلى ان الفساد يكون مضاد للإصلاح ومخالف للدين وخروج عن القانون، كما عرف أيضا بأنه: "ثنية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما ترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع

[1] سعد بن محمد فهد القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعه نايف، الرياض، 2005، ص 604،605.

[2] عبد الكريم بن سعد ابراهيم الحرثان، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من كلية الدراسات العليا، جامعه نايف، الرياض، 2003، ص 21-22.

شخصية، مالية، غير مالية، وبشكل مناف للقانون والتعليمات الرسمية". وهذا التعريف يحضر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة.[1]

ب. تعريف الفساد من زاوية إدارية:

ويعرف بأنه:" النشاطات التي تتم داخل جهاز الاداري الحكومي والتي تؤدي فعلا الى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك السلوك بصفه متجددة أو مستمرة، سواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منظم".[2]

وهذا التعريف ركز على الانحراف الاداري والمالي إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات الذي تؤدي الى فساد الجهاز الإداري.

ج. تعريف الفساد من زاوية اجتماعية:

يعتبر علماء الاجتماع الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونها للدلالة بصور عامة، على مجموعه الاعمال المخالفة للقانون والعرف وبهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، ومن خلال هذا يعرف الفساد على أنه:" السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد، التي تنظم ممارسة الوظيفة العمومية"، وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد.[3]

---

[1] أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2011، ص 14.

[2] عبد الكريم بن سعد ابراهيم الحرثان، مرجع سابق، ص22-23.

[3] بتول عبد العزيز الرشيد، (دور الصحافة في تدعيم الآليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2010، ص 13.

- **الفرع الثاني: أنواع الفساد.**

1-الفساد المالي:

يمثل الفساد المالي مخالفه القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، وبعبارة أخرى، يمثل الفساد المالي تهرب من الضمانات التي تحكم التصرف المالي، والتحايل عليها، التحقيق مكاسب خاصة، وتتمثل أبرز أشكال الفساد المالي في **(الكسب الغير مشروع، الرشوة والاختلاس، التهرب الضريبي وتبديد المال العام)**،[1] ومنه نوضح صورة الفساد المالي بإيجاز على النحو التالي:

أ. الكسب او الاثراء الغير مشروع:

يعبر عن هذه الجريمة في بعض الدول العالم بعباره من أين لك هذا؟

فلا شك بأن ثراء الموظف حصوله على أموال وممتلكات لا يستطيع اثبات مشروعيتها، أو كيف حصل عليها يفتح مجال للشك في استغلال وظيفته العامة ولابد من الإشارة إلى أن ملاحقة جريمة الكسب الغير مشروع لا تتحقق الا بحصول على ما يدعى بإقرار الخدمة المالية الذي يعلم من خلاله الموظف العام من في حكمه، ما لديه، ما لدى زوجته، وأبنائه القصر، من أموال منقولة وغير منقولة بما في ذلك الأسهم والحصص والشركات والحسابات البنكية.... الخ.[2]

[1] طاهر محسن غالي، (المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية في العمل)، دار وائل للنشر، الطبعة 1، الأردن، 2005، ص361.

[2] شيبوط السليمان وسبخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من المنظور الإسلامي، الجزائر، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي، 2011،

ب. الرشوة:

وهي نوع من الفساد يطلق على دفع شخص أو مؤسسة مال أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له، أو يعفى نفسه من واجب عليه، وبعبارة أخرى، نعتني بالرشوة هي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول الشرعية، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقا للأصول ويحتاج حدوث الرشوة في الحد الادنى إلى وجود طرفين **(الراشي الذي يقدم الرشوة والمرتشي الذي سيأخذها)** وقد يتطلب الأمر طرفا ثالث **(الراشي بينهما)** أو الوسيط وتنشر هذه الظاهرة في المجتمعات العامة.[1]

ج. اختلاس المال العام:

ويعرف هذا النوع من الانواع الفساد المالي بأنه: قيام موظف عمومي بالاختلاس عمدا لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر وذلك عن طريق اختلاس ممتلكات مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم تسريبها بشكل آخر ومن أمثلة اختلاس المال العام، قضية سرقة الأموال والممتلكات العامة الواقعة تحت سيطرة شخص مسؤول الفاسد، عن طريق تزوير الاوراق الرسمية والحصول على بعض الممتلكات العامة.[2]

د. اهدار المال العام:

وهو يتمثل في أن يقوم الموظف العام بإعفاء بعض الشركات أو بعض المواطنين من الضرائب المسلطة عليهم دون وجه حق، كما يندرج هذا المجال الاستعمال المقدرات المؤسسة

[1] سعيد بن فهد محمد قحطاني، مرجع سابق، ص 67.

[2] شيبوط السليمان وسبخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من المنظور الإسلامي، ص مرجع سابق، ص78.

المالية **(سواء كانت مؤسسة عامة، أو خاصة أو أهلية، أو غيرها)** كسيارات المؤسسة، ومعداتها وأجهزتها، أو لتغطية مصاريف السفر والاقامة خارج البلد دون وجه حق على حساب المال العام.[1]

و. غسيل الأموال:

عرفته اتفاقية فيينا لعام 1988 غسيل الأموال في المادة 3/1 كما يلي: **(تحويل الاموال او نقلها مع العلم بانها مستمدة من أي جريمة أو جرائم بهدف اخفاء أو تموين المصدر غير المشروع الاموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة في الإفلات من العواقب القانونية)**، حيث أن هذه العملية تعد جريمة لاحقة لنشاط جمع المال بطرق غير مشروعة وخوفا من المسائلة عن مصدر الأموال، كان لزاما لإضفاء مشروعية على ذلك العمل، حتى يسهل التعامل معه دون اخفاء الشكوك والأدلة القانونية عن الأعمال الاجرامية السابقة.[2]

2- الفساد الإداري:

هو كل ما يتعلق بمظاهر الفساد الإدارية والوظيفية والتنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام مواعيد العمل، فالفساد الاداري عباره عن

[1] آل مهنا ناصر بن زايد، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، 2018، ص161.

[2] المطيري صقر بن هلال، جريمة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 87.

أعمال مخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري، وهذا بهدف الاستفادة المباشرة أو الإنتفاع الغير مباشر، من الوظيفة أو التراخي وعدم الانتماء والمسؤولية تجاه العمل العام.[1]

فالفساد الاداري هو كل ما يتعلق بالانحرافات الإدارية والوطنية وتلك المخالفات التي تصدر عن المواطن أثناء تأدية مهامه، كم من يمارس الفساد الإداري مع أناس لمختلف مستويات الهيكل السطحي، والمواقع الاجتماعية والسياسية، ومن أبرز التعريفات التي جاءت على الفساد الإداري، ما اورده الدكتور صلاح الدين فهمي في كتابه:" الفساد الاداري كموته لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية)، حيث قال في تعريفه **(هو كل تصرف غير قانوني، سواء كان مادي أو غير أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية ويؤدي الى عدم استقرار السياسي)**.

وللفساد الاداري مظاهر وصور كثيرة ما نذكر من أبرزها:[2]

- **استغلال النفوذ للمصلحة الخاصة.**
- **المحسوبية، المحاباة والوساطة.**
- **التهاون في قيام بالواجبات الوظيفية.**

[1] طاهر محسن غالي، مرجع سابق، ص 363.

[2] محمود صلاح الدين فهمي، الفساد الاداري كمعوقات لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، ص39-40.

والآن نشرع في شرح هذه الاشكال والتي هي تابعة للفساد الإداري:

أ. استغلال النفوذ الوظيفي:

يعرف استغلال النفوذ الوظيفي على أنه الاستفادة من السلطة للحصول على صفة خاصة، من خلال استثمار المعلومات التي يفترض انها سرية في المؤسسة أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية أو غير مشروعة، على قرار جهة أخرى كما يعرف كذلك على أنه السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول الى غايات لا تقع في دائرة أعمال صاحب النفوذ.

ب. المحسوبية والمحاباة والوساطة:

نبدأ بالوساطة والتي هي التدخل لصالح فرد ما أو الجماعة دون الالتزام بأصول العمل أو الكفاءة مثل تعيين الشخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة او الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفئ.

- **أما المحسوبية** هي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي اليها الشخص مثل الحزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق، كأن يكون غير مستحقين لها.
- **وأخيرا المحاباة** التي هي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق للحصول على مصالح معينه.[1]

[1] سمينة عزيزة، تفشي ظاهرة الفساد بين التظاهر والواقع الملموس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص5، 6.

3-الفساد السياسي:

يتخذ الفساد السياسي الانحرافات المالية والمخالفة للقواعد والاحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية في الدولة)، ويقوم هذا الفساد على أساس سلب الحريات وعدم المشاركة بالقرار والتفرد بالسلطة وعدم احترام الرأي العام والرأي الآخر والعنف في مواجهه المواقف، ومن جهة مقاربة لهذا المدخل المذكور عن الفساد السياسي جاء تفريق مصطفى عبدو لمفهوم الفساد السياسي على انه **(انحراف لسياسي يتضمن الاستخدام الغير مشروع للوظائف والموارد التابعة للدولة ومكاسبها بقصد تحقيق مصلحة خاصة)**،[1] مما سبق يمكن القول انه الفساد السياسي هو كل سلوك انساني مخالف للنظم والقوانين السياسية والتشريعات القضائية، وجاء لتحقيق مصالح مادية خاصة، ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع من أبرز ما جاء في مظاهر عن الفساد السياسي:

- سيادة الظلم والاستبداد وما يتصل به من إكراه وتعسف في الحكم.
- فساد السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية.
- التعدي على أملاك الدولة.
- ضعف الرأي العام وتجاهله واقصائه في أغلب الأحيان.
- تزوير الأدلة والبراهين.

[1] عبد الكريم بن سعد الحرثان، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للفساد:

تتعدد الاسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتشتيتها في المجتمعات بالرغم من جود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة هي سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الشخصية والذاتية، ولكن هذه تصب جميعا في تحقيق عنصرين وهما: الرغبة في الحصول على منافع ومكاسب غير مشروعة

- التهرب من الكلفة الواجبة الدفع مثل الضرائب.
- ومن هنا المنطلق نشرع في شرح أسباب الفساد كل السبب على حدا.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية:

يعتبر تردي الاوضاع الاقتصادية في أي دولة باعثا للكثير من مظاهر الفساد حيث أن سلوك الفرد نحو الانحراف لإشباع حاجاته الخاصة، ومن أبرز الاسباب الاقتصادية التي ستدفع لارتكاب جريمة الفساد مايلي:

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة مستوى التضخم أو الأسعار المحلية، الأمر الذي يجعل التدخل الحقيقي له عاجزا عن إشباع حاجيات المعيشية الضرورية، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الرشوة ليسد بها حاجياته والنقص المادي الناتج عن ضعف دخله.

- سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية في المجتمع، حيث فئة قليلة من الافراد تستحوذ على نسبه كبيرة من الثورة والدخل، بينما نجد أغلبية من المواطنين يعيشون على خط الفقر. فمثل هذا الوضع من شأنه أن يساعد على تغذية الميول المؤدية نحو الفساد.
- ضعف الرقابة من جانب القطاع العام وانعدام الوعي لدى المشتغلين في هذا القطاع.[1]

الفرع الثاني: العوامل السياسية:

تعد الأسباب السياسية لانتشار الفساد والرشوة من أهم الأسباب وأخطرها، حيث تؤكد التجارب والتقارير، والدراسات في هذا المجال أن الفساد عندما يصل إلى القمة فسرعان ما ينتقل إلى المستويات الأدنى، التي تحتمي وتستمر بقيادتها المتواطئة معها، حيث تهين العناصر الفاسدة على الممتلكات العامة، وتتمتع السلطات التي تمكنها من استغلالها لمصالحهم الخاصة، ويمكن رصد مجموعة من العوامل ذات الطبيعة سياسية أو الحصانة البرلمانية أو المنصب الحزبي، إذ يتم التأثير على الرأي العام من خلال الرشوة الانتخابية من أجل حصول على الأصوات الفوز في الانتخابات

عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطات التنفيذية على السلطات التشريعية، وهو ما يؤدي الى الاخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة وعدم استقلالية السلطة القضائية.

[1] لؤي أديب، الفساد الاداري والبطالة، دار مكتبة كندي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، ص 40-41.

تميز نظام الحكم بالاستبداد والديكتاتورية، وغياب آليات الحكم الرشيد والديمقراطية يؤدي الى تفشي ظاهرة الفساد، حيث أن هناك إجماع على ان النظام الحكم الذي يغيب فيه المشاركة، الشفافية والمحاسبة هو أثر الأنظمة خصومة الانتشار الفساد بين أفراد المجتمع.[1]

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية:

تتمثل العوامل والاسباب الاجتماعية للفساد في تدخل العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المادية أو الاقتصادية والتطلعات الطبقية وضعف القيم والاخلاقيات الوظيفية والتمييز العنصري، صراع الثقافات، حيث تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية دورا كبيرا في نمو أو محاربة هذه الظاهرة، بالإضافة ضعف الوعي الاجتماعي بالمخاطر المترتبة عن الفساد، بمختلف أشكاله، وعموما يمكن إدراج أهم هذه الأسباب:

- توظيف الانتماءات الإقليمية والأسرية والعشائرية في التعامل الرسمي وفي الضغط على القيادات لتحقيق مكسب ومزايا بغير وجه حق، ويتضح ذلك في تعيين وشغل الوظائف ومنع الوكالات والرخص وغير ذلك.
- شيوع الوسط والتمرس لدى أصحاب النفوذ في استغلال علاقاتهم الشخصية وغير الرسمية بإنجاز بعض الاعمال التي تتعارض مع القوانين أو لا تمس المصلحة العامة، ظنا منهم أن ذلك يساهم في خدمة آخرين، مستبعدين الاضرار التي تنجم عن تصرفاتهم، طالما أنهم لم يستفيدوا ماديا أو مباشره من هذا السلوك.[2]

[1] نعيم ابراهيم الطاهر، إدارة الفساد –عالم الكتب–الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2013، ص 20.

[2] لؤي أديب، الفساد الاداري والبطالة، مرجع سابق، ص44–45.

الفرع الرابع: العوامل الإدارية:

وعند الحديث عن العوامل الإدارية للفساد، لا يمكن ان نقلل من أثر المتغيرات الإدارية والتي تمثل بيئة خصبة للفساد، ومن اهم هذه العوامل أو الأسباب:

- غياب آليات المساعدة، والمتابعة، والرقابة سواء الداخلية من الإدارة نفسها أو الخارجية من هياكل مستقلة.
- قصور الجهاز الاداري عن خدمه المواطنين في آجل معقولة إضافة الى تشعب الاجراءات وغياب الشفافية مما يؤدي الى استفعال ظاهره الفساد اذ يعمل المواطنون على ارتشاء الموظفين لقضاء شؤونهم في أسرع الآجال.
- اختلال انظمه الأجور والحوافز، وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة، مما يجعلها عاجزه عن توفير الحد الادنى من الاحتياجات الضرورية بوسائل وطرق مشروعة.
- تكليف المنظمات الإدارية بأعباء ووظائف تفوق قدرتها وامكاناتها البشرية والمادية، الامر الذي يعجز معه العاملين عن انجاز الاعمال، أو تأخيرها ولجوؤهم الى الاساليب الملتوية لإنجازها في وقت أقصر وبجهد أقل ومن بين هذه الاساليب نذكر الرشوة والتي تعد من أبرز مظاهر الفساد.[1]

[1] نعيم ابراهيم الطاهر، إدارة الفساد، مرجع سابق، ص 28-30.

المبحث الثاني مفهوم حقوق الانسان

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت لدلالة على حقوق الانسان من هذا المنطلق سنحاول ومع تعريف محدد لحقوق الانسان.

المطلب الأول: تعريف وتصنيف حقوق الانسان.

سنشرع في تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان.

لوضع تعريف محدد لحقوق الانسان لابد من تناول بعض التعاريف ضمن هذا الإطار المتعلقة بالحقوق والحريات.

فكلمة الحقوق كلمه غامضة في حد ذاتها وقد استعملت من اجل وصف علاقات قانونية مختلفة فمن الدارسين من يشير إلى أن الحق ما يتم استعماله في اطار ضيق والمتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء ومقابل واجب معين يشير آخر إلى أن كلمة الحق في معناها العام تشتمل على مجموعة معايير تهدف الى تنظيم العلاقات بين البشر وتأميم المصالح الإنسانية أي أن الحق يرتبط بالمجموعات البشرية ويتطور بتطويرها ومن ثم يكون محددا بمعايير ونصوص قانونية.

أما الحرية فهي ظاهرة اجتماعية محددة بإطار(العامة) أي هي ليست حرية مطلقة (بأن يتصرف الفرد على هواء ووفقا لتوزعه الشخصية) بل يفترض تناولها وتأطيرها بمعايير

ومحددات قانونية من خلال تدخل السلطة العامة أو الدولة بتنظيمها وتوفير المستلزمات المادية لها.

ومن هذا المنطلق نعرف حقوق الانسان اصطلاحا:

يقصد بها المميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة والحقوق من وجهه نظر القانون هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيق لمصلحة له يتصرف بها القانون.

كما يمكن تعرفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر ان يعيشوا من دونها كأناس.

وحقوق الانسان هي أساس الحرية والعدالة والاسلام وإن من شأن تفعيلها واحترامها أن يتاح إمكان تنميه الفرد والمجتمع تنميه كاملة.

وللإشارة فإن حقوق الانسان مرت بعدة مراحل وذلك قبل ظهور فكرة التنظيم الدولي ولذلك سنذكر بعض المراحل التاريخية التي تطورت فيها فكرة حقوق الانسان.[1]

حقوق الانسان في بعض الحضارات القديمة نذكر أهمها:

[1] رضوان زيادة، حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة 1، 2000، ص18.

- **حقوق الانسان في الحضارة العراقية:**

تعد حضارات وادي الرافدين أقدم الحضارات الإنسانية واكثرها اهتماما بحقوق الانسان فالقانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء تدوين الثالثة قبل الميلاد.

- **حقوق الانسان في الحضرتين (اليونانية-الرومانية):**

في ما يتعلق بالحضارة اليونانية فبرغم من أن المجتمع اليوناني كانت تسوده التقاليد تؤكد على أن العدالة والاحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لقضائه وأن أفلاطون يقول أن أول ما نفى به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين ..... وأنه ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وأن له دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة.

- **حقوق الانسان في الإسلام:**

إن تقرير حقوق الانسان وواجباته في الاسلام مصدره الله عز وجل فهو الحق المبين وتشريعه هو العدل المطلق يقول تعالى:" الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان" ولقد خلق الله الانسان واستخلف في الأرض إذ يقول تعالى:" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها". ومن ثم لقد كرمه في الآية الكريمة:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا".

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الانسان.

تم تصنيف حقوق الانسان الى ثلاثة أجيال لا يقل كل منها عن الآخر من حيث الأهمية، وقد تكونت هذه الحقوق وتبلورت عبر مسيرة التطور الذي عرفته حاجيات الأفراد والشعوب واقتناعهم بكونها حقوق ثابتة على الدول أن تحترمها أولا ثم أن تعمل على توفيرها والسهر على حمايتها.

1-الحقوق المدنية والسياسية:

يمكن القول إن الحقوق المدنية والسياسية هي الجيل الأول من الحقوق وأهم ما يميزها أنها ذات طابع سلبي، والمقصود بذلك انها حقوق يمارسها الافراد، ويتطلب الأمر من الدولة عدم التدخل أو فرض القيود غير الضرورية التي تحول دون تنفيذها.

ومن جهة أخرى نقول إن هذه الحقوق مرتبطة بالحريات اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، وتسمى (السلبية أو المعوقة) لأعمال حكومية معينة أي أنها لا تقتضي من الدولة أن تقوم بأداء معين، وبهذا يمنع الفرد التحرر من أي عمل حكومي غير مرغوب فيه. وملخص أو محصلة هذه الحقوق هدفها تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان.[1]

من أهم هذه الحقوق **الحق في الحياة** حيث يعتبر من أهم الحقوق المدنية وتؤكد عليه الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق

[1] باسل يوسف، حقوق الانسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة الشؤون سياسية، بغداد، عدد 3، ص 123-124.

المدنية والسياسية وأيضا من أبرز هذه الحقوق **حق الامن** ومنه الاطمئنان وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملات القاسية وكذلك حق العدالة والمساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

1-لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتميز هذه الحقوق بكونها تتطلب من الدولة التدخل من أجل تمكين الأفراد من التمتع بها، بمعنى أنها حقوق ذات طابع إيجابي، حيث يتطلب ذلك العديد من الاجراءات كفرض التعليم الابتدائي الالزامي والمجاني، وهو ما يتطلب إنشاء للمدارس وتقديم الرعاية الصحية وتوزيع مكتسبات التنمية وغيرها، فمن حيث المضمون تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية متغيرة وتختلف من دولة لأخرى، ومن أهمها الحق في العمل والتأمين الاجتماعي والضمان.[1]

2-التضامن والتسامح:

تعرف أيضا بحقوق الجيل الثالث فهو جيل التضامن والتسامح والذي يتعلق بالتنمية والبيئة اللاجئين وحفظ التراث الإنساني والسلم، فهو جيل يقوم أساسه على التعاون الدولي لتحقيق هذه الحقوق في الدول، وهذه الحقوق تعرض دور إيجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها ومن هذه الحقوق حق كل انسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، والحق في تداول المعلومات وعدم حجبها والحق في مستوى معيشي مناسب.[2]

[1] رياض عبد العزيز هادي، حقوق الانسان (تطور- مضامينها- حمايتها)، بغداد، 2005، ص 76-77.

[2] رضوان زيادة، حقوق الانسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص35-36.

وهناك تصنيف آخر لحقوق الإنسان بقوم على أساس عدد الأفراد المتمتعين بها وهي الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

أ. الحقوق الفردية: وهي الحقوق اللصيقة بالفرد، ولا يحتاج إلى غيره للتمتع بها ومزاولتها ومنها الحق في الحياة والتنقل والأمن والأمان.

ب. الحقوق الجماعية: وهي الحقوق التي لا يمكن للفرد التمتع بها بمعزل عن الجماعة، بل يحتاج إلى غيره لمزاولتها مثل حرية التعبير، الاجتماع، والتظاهر.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الانسان.

- سنشرع في شرح هذا المطلب من خلال تقسيم إلى فرعين أساسيين وهما:

الفرع الأول: مبدأ المساواة كأساس قانوني لحقوق الانسان:

يعد هذا الحق أهم حقوق الانسان إن لم يكن أبرزها، وذلك لكونه عنصرا ومبدأ أساسي في كافة الدول والنظم الديمقراطية، وتأتي أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع حقوق والحريات الأخرى.

1- تعريف الحق في المساواة:

إن التمتع بحقوق الانسان مشروط بابتداء في المساواة وعدم التمييز، فأوردت (المادة 7) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أنه:" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان ضد أي تحريض أو تمييز)، لذلك يمكن القول أن الحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق وأساس عام تتفرع عنه حقوق الانسان.[1]

2-تعريف التمييز:

التمييز لغة هو التفرقة أو الاختلاف في المعاملة، أما التمييز قانونا فهو ليس مجرد تفرقه بل هو تفرقة في المعاملة بين الافراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة لسبب محظور،

[1] علوان محمد يوسف، مبدأ المساواة وعدم التمييز، دراسة في القانونين الدولي الأردني، عمان، ص 2-3.

من الواضح أن هناك صله وثيقة بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن النظر لهما كعبارات اثبات ونفي للمبدأ عينه، فمع المساواة يغيب التمييز، ومع عدم التمييز بين الجماعات والافراد تتحقق المساواة، ورغم أهمية الحق في عدم التمييز، إلا أنه ليس حقا متميزا عن حقوق الانسان الأخرى.[1]

3-مصادر الحق في المساواة في القانون الدولي:

يمكن القول إن مصادر الحق في المساواة تتعدد وتتنوع سواءا من حيث نشأتها او من حيث قوة إلزامها أو من حيث حمايتها لحقوق الانسان، وبصورة عامة سنذكر مصدرين وهما. المصادر الدولية والمصادر الدينية.

أ. المصادر الدينية للحق في المساواة:

قبل البدء في شرح هذا العنصر لابد من ذكر أهمية هذا العنصر، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم تنشيط حركة حقوق الانسان والتي توجد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن ثم بالعدد الوفير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومع عدم ظهور المصادر الدولية الوطنية في الساحة الإنسانية والقانونية، إلى أنه منذ نصف قرن، فإن المصادر الدينية لحقوق الانسان والمتمثلة في الديانتين المسيحية والإسلامية، وقد أقرتا هذه الحقوق،[2] وهذا ما بين هميه هذا العنصر.

[1] علوان محمد يوسف، مبدأ المساواة وعدم التمييز، مرجع سابق، ص 99.

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادرها وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية، منشأت المعارف، ص 107-108.

فالديانة المسيحية ركزت على كرامه الشخصية الإنسانية والدعوة للتسامح المساواة بين جميع الناس، كما رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله، أما الشريعة الإسلامية التي أقرت هذه الحقوق قبل 14 قرن، فيقول فيها الشيخ محمد الغزالي[1]:" أن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام". والدليل على ذلك وجود العديد من الآيات القرآنية التي تقرر المساواة وحقوق الانسان ومنها قوله تعالى:" يا آيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم."

ب. المصادر الدولية:

يعد هذا المصدر من أبرز المصادر القانونية لحقوق الانسان وقد استقر الفقه الدولي بأن مصادر القانون الدولي متمثل في العرف والقانون التعاهدي.

- **العرف:**

ويقصد به تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة مع شعور هذه الدول بأن هذه التصرفات التي تقوم بها أن تطبقها هي ملزمة لها قانونا حيث أن القانون العرفي أصبح يحمل يتمتع بقوه إلزامية لا تتمتع بها فروع أخرى من فروع القانون الدولي.

- **القانون التعاهدي:**

هو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية

[1] الغزالي محمد، حقوق الانسان بين التعليم الاسلامي وإعلان أمم المتحدة، ط4، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 8-9.

أو متعددة الأطراف، ومن أمثلة اتفاقيات جنيف الأربعة والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

الفرع الثاني: التشريع الداخلي والدولي لحقوق الانسان:

بدأت مقترحات تعيين شرعة خاصة بحقوق الانسان، ومع انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة **1945**، فهنا بدأت تظهر بوادر وضع تشريع دولي لحقوق الانسان، بالرغم من الاهتمام الدولي بحقوق الانسان، وخاصة في القرن العشرين، لكن هذا لا يمنع ولا يخلع عن حقوق الانسان منشأها الأصلي، ألا وهو الوطني أو الداخلي وهو الذي نحن بصدد شرحه الآن.

1-التشريع الوطني او الداخلي لحقوق الانسان:

ويتمثل المصدر الوطني في كل ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الانسان في الدستور والتشريع والعرف. فضلا عن أحكام المحاكم الوطنية، وهذا المصدر يعد أولوية عن المصدر الدولي، ذلك لأن له أهمية بارزة يحتويها، حيث يعتبر المرجع الأول لحقوق الانسان والتي تعرف في جانب القانون الداخلي للدول، "لأنها تلك القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدول ورعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على العدل بدل الظلم وعلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية، والحكم المطلق.". واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها للأجانب وللقانون الداخلي هو الذي يمثل الواقع التطبيقي

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادرها وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 33.

والتنفيذي لحقوق الانسان، و يفرق جانب من الفقه بين القانون الوطني والقانون الدولي حيث تعد تسمية حقوق الانسان هي اقرب للقانون الدولي على الداخلي، بينما الحقوق التي يتمتع بها الفرد بموجب القانون الوطني هي ما يطلق عليه الحريات العامة، أو من هنا فإن حقوق الانسان هي مستمدة من القانون الطبيعي ولا يمكن انكارها كحقوق لصيقة بشخصية الفرد، بينما الحريات الفردية هي الرخص التي يعطيها القانون والتي تضعها الدول للفرد من خلال سلطاتها العامة.[1]

ولهذا فإن حقوق الانسان هي قانون وطني ودولي معا، فالأساس الوطني يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية أما الدولة فيتجسد في الشرعة الدولية لحقوق الانسان، والتي يمثلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

- أهم التشريعات الوطنية لحقوق الانسان.
- ظهرت أول التشريعات في انجلترا عام 1215 والمتمثلة في وثيقة العهد الأعظم، حيث استطاع الشعب، أن يستفيد منها بصوره فعلية، وأيضا ظهرت وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضمنت هذه الوثيقة إشارات واضحة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

[1] باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 118-119.

[2] منقول عن (ألبرت ساي، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1978، ص9.)

- وبظهور الدولة الحديثة سارعت التشريعات الوطنية والدساتير المحلية إلى النص على حقوق للأفراد والجماعات واجتهدت في إيجاد آليات لضمان احترامها وعدم انتهاكها.
- من جانب آخر مع اهتمام المجتمع الدولي بمنظومه حقوق الانسان، حيث هذا كان دافعا هاما لدول العالم من أجل تأسيس مجالس وطنيه لحماية حقوق الانسان مستمدة من ذلك من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمبادئ الواجب اتباعها وهذا ما سعت اليه الجزائر في التعديل الدستوري لسنه 2016 حيث تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، كمؤسسة دستورية مكلفة حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، كما يختتم المجلس عمله السنوي بإعداد تقرير عام ومفصل حول وضعيه حقوق الانسان في الجزائر يتم رفعه للجهات المعنية كما يتولى نشره على نطاق واسع حتى يطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه وقد تم تنظيم هذه الهيئة بموجب القانون رقم 16-13، بعد تنصيبه في الثلاثي الأول من سنة 2017، تولى وضع نظامه الداخلي الذي يحكم سير اجراءات عمله.

2-التشريع الدولي لحقوق الانسان:

ظهرت الحاجة الماسة إلى وضع تشريع دولي خاص بحقوق الانسان، كما ذكرنا سابقا بعد معاناة شهدها المجتمع الدولي إثر ويلات ومآسي الحربين العالميتين، من جرائم إبادة الجماعية وانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في مختلف الدول، حيث أصبحت مسألة حماية

حقوق الانسان قضية مركزية يمكن أن تحقق في ظل منظمة على مستوى العالمي أو الاقليمي وهذا ما نحن بصدد شرحه.

أ. تنظيم حقوق الانسان على المستوى العالمي:

- **في ميثاق الأمم المتحدة:**

إن الصورة الاولى للتنظيم الدولي لحقوق الانسان كانت في ظل ميثاق الامم المتحدة، حيث صيغه حقوق الانسان بشكل أكثر تحديدا من الاعلانات الوطنية، وأصبح للفرد أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي، حيث أكد هذا الميثاق في ديباجته على:" الايمان بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيره وصغيرها من حقوق متساوية".

وقد تناولت **المواد 1، 13، 55** من الميثاق حقوق الانسان وحرياته ووجوب مراعاتها، حيث أن المادة الاولى تناولت مقاصد الامم المتحدة فنصت في الفقرة 3 منها على:" تحقيق التعاون الدولي، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة أو الدين لا تفريق بين الرجال والنساء". ومن بعد ذلك أنشأت لجنة دولية هي" لجنة حقوق الانسان" عام 1946، والتي تتمتع بنظام قانوني خاص واختصاصاتها تتعلق بتعزيز الاعتراف بحقوق الانسان وكفالة احترامها ووضع توصيات ومشروعات والاتفاقيات الدولة اللازمة لتحقيق هذه الأغراض.

- **في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1947:**

إن أهم مصدر للتشريع الدولي لحقوق الانسان هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فالمواد التي أشار إليها ميثاق الامم المتحدة، لا تعدروا ان تكون مبادئ عامة لحقوق الانسان متفرقة وموزعة في عدة نصوص، وليس هناك باب مستقل يشير اليها، مما تترتب على المنظمة الدولية أن تسعى إلى إيجاد مرجعية قانونية ظهرت بشكل إعلان دولي في بادئ الأمر، وتناول هذا الاعلان في ديباجيته المساواة في الحقوق الإنسانية على أساس الحرية والعدل والسلام، وتم تقنين هذه الحقوق في ثلاثون مادة.[1]

تنص المادة الأولى من الإعلان: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء." حيث أن هذه المادة جاءت لتؤكد على الحق في الحرية والمساواة بأنه حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه، ونصت المادة الثانية منه:" أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان دون تمييز من أي نوع." وهذه المادة تؤكد بما لا يقبل الشك أو التأويل بأن جميع الناس دون تمييز أو تحديد لفئة دون أخرى أو لفرد دون آخر يتمتعون بنفس الحقوق والحريات.

حيث نرى أن هذا الاعلان فصل بين ماهية حقوق الانسان المدنية والسياسية وذلك في المواد المحصورة بين، (3-31)، في حين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حصرها

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادرها وتطبيقاته الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص 49-50.

بين المواد (22 –28) نذكر أمثلة عن هذه الحقوق فمثلا المادة 22 تشير إلى حق الانسان في الضمان الاجتماعي الذي يجب ان توفره له الدولة بالقوة.

ب. تنظيم حقوق الانسان على المستوى الإقليمي:

- **على المستوى الأوروبي:**

تم انشاء المجلس الاوروبي لحقوق الانسان عام **(1950)**. حيث وضع هذا المجلس اتفاقيه أوروبية لحقوق الانسان وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على (16) مادة، وأكدت في نصوصها وموادها على وجوب احترام الحقوق والحريات المدنية، حيث تتسم هذه الاتفاقية بأمرين أساسيين هما: تحديدها للحقوق وانشاءاتها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق، وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. وهما يعدان وسيلتان رقابيتان لضمان احترام حقوق الانسان وحمايتها.

- **على المستوى الافريقي:**

تم تأسيس الميثاق الافريقي لحقوق الانسان من قبل منظمة الوحدة الأفريقية عام **(1981)** والذي تكون من **68** مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، يتضمن الاول منها الحقوق والواجبات أما الجزء الثاني تدابير الحماية، الجزء الثالث تتضمن الأحكام العامة.

- **وعلى المستوى العربي:**

بالرغم من عدم ورود واعتماد اي نص عن حقوق الانسان في ميثاق جامعة الدول العربية، أن مجلس الجامعة أخذ بمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان عام **(1994)**، ويضم

هذا المشروع ديباجه و**40** ماده منها **26** ماده تناولت حقوق المدنية والسياسية و**10** مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وماذا حول حق الشعب في تقرير المصير، ومادتين تتعلقان بالقاعدة العامة لتنفيذ ميثاق ومادة حول وضعه موضع التنفيذ تجاه الدول العربية.

- **على المستوى الأمريكي:**

فقد تم انشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان من قبل منظمة الدول الأمريكية، ومن بعدها أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وفقا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والتي أصبحت سارية المفعول في **1978** والتي تضمنت مقدمة و72 مادة اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان واوضحت مقدمتها أن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان تثبت له لمجرد كونه انسانا وليس على أساس كونه مواطن في دوله معينة.[1]

[1] رضوان زيادة، عالمية حقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 236، 1998، ص 118، 119.

الفصل الثاني:

علاقة حقوق الإنسان بالفساد

الفصل الثاني: العلاقة بين الفساد وحقوق الانسان.

نستقدم هذا الفصل ونشرحه خلال مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول: تأثير الفساد على حقوق الانسان.

- من الطبيعي أن الفساد ينتشر في الدولة ومع محدودية النزاهة فإن ذلك سوف يؤدي إلى انتهاك التزام الدولة بحقوق الانسان. الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضع السياسات الفعالة والبرامج الهادفة إلى حماية وتعزيز تلك الحقوق، مما يدفعنا إلى بيان مدى العلاقة بين الفساد وحقوق الانسان.
- فمن الملاحظ أن ظاهرة الفساد تقل في حالة تكفل الدولة بحقوق الانسان واحترامها، وعلى ذلك فإن انتشار الفساد يفرض تقييد الحقوق المدنية والسياسية، وعندما تحول موارد الدولة عن مسار استخدامها في الشأن العام، تصبح الحكومات عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك نجد العلاقة واضحة بين الفساد والحرمان من الحقوق إذ ألا يمكن تصور حالة من حالات حقوق الانسان بوصفه إلا وتتأثر بالفساد بوصفه المؤثر الرئيسي والمعوق لها، فهو يشجع على تجاهل القوانين والأنظمة، حتى النصوص الدستورية، كما يؤثر على الصحة والسلامة والبيئة والتعليم والقضاء العادل، ويتزيد من فرض الاجرام والعصابات المنظمة، حيث ينعكس أثر الفساد على كافه حقوق الانسان، ورغم ظهور أثره بشكل أوضح على

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه سيطول أيضا الحقوق المدنية والسياسية ومنه، سنشرع في شرح أثر الفساد على هذه الحقوق.

المطلب الأول: تأثير الفساد على الحقوق المدنية والسياسية.

وكما سبق وذكر فإن أبرز الحقوق التي يؤثر فيها الفساد هي الحقوق المدنية والسياسية، حيث يؤشر بشأن التمتع بها، ومن جانب فساد أصحاب المراكز العمومية والمقاعد البرلمانية، وتزوير الانتخابات أو شراء الأصوات من المسؤول، والفساد في تمويل الأحزاب السياسية، مما يؤدي إلى فشل المؤسسات الرسمية، في اتخاذ القرارات التي تخدم حقوق الانسان كما أن الفساد قد يطال مجال سيادة القانون والقضاء والنيابة العامة وضباط الشرطة وقد يؤدي إلى انتهاك الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، وانتهاك حق الانسان في محاكمة عادلة، ويفوض إمكانية وصول الفئات المحرومة من العدالة، ويسهم في خلق ثقافة الافلاس من العقاب، مثل رشوة القاضي لكي يحكم لصالح الراشي أو قيام ضباط الأمن اعتقال أشخاص على غير وجه شرعي، لكي يطلب رشوة من أجل الافراج عنهم ومن جهة أخرى قيام صحفي بحجب ونشر أخبار معينة مظللة، إضافة إلى ما قلناه فإن انتهاك الفساد لمبدأ المساواة وعدم التمييز من شأنه أن ينتهك حق الانسان أينما كان بحق الذي يطوله هذا التمييز، كالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

[1] علي الصاوي، دار المجالس العربية في محاربة الفساد، المنظمة العربية للبرلماني ضد الفساد، ص 20-21.

وقد أوضح تقرير صادر عن مجلس حقوق الانسان في العام 2015، أيمكن إقامة صلة بين حقوق الانسان والفساد، بطريقتين مختلفتين

1- انتهاك لحقوق الانسان بسبب فعل من أفعال الفساد.

2-انتهاك حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحه الفساد.

وإن كان هذا التقرير يركز في بحثه على آثار الفساد المباشرة على حقوق الانسان الأساسية، وأيضا دون أن نهمل الآثار المؤثرة على حقوق الانسان الناتجة عن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد ولا سيما إذا تطابقت الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني: تأثير الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يؤثر الفساد من خلال تشكيل تهديد مباشر للحق في الحياة، وهذا عندما يتم التلاعب في مواصفات السلع والخدمات وجودتها، وعندما يتم التسويق بالسلع الضارة بصحة الانسان، أو عندما لا تتم الرقابة على مواصفات البناء، وأيضا لا تتم الرقابة على خدمة الكهرباء، أو لا تتم المسائلة من يوقع أخطاء طبية بحق الانسان لأسباب غير عادلة، وعندما تصمت الجهات الطبية العسكرية عن حالة وفاة وقعت في إحدى المؤسسات العسكرية التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية، ولا تشير في تقاريرها الطبية إلى حقيقة الواقع بدقة، أو عندما يتم رشوة المسؤولين من أجل السماح بدفن نفايات سامة في منطقة سكنية.[1]

[1] محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003، ص 938.

إضافة إلى ذلك أخذ التقرير الصادر من مجلس حقوق الانسان السابق الذكر إلى الصور التي يتجلى فيها هذا التأثير وخاصة على هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان حيث نذكر ونسرد بعض مما تتضمنه.

لما كان الفساد يتجلى في صور عديدة، ويحدث سباقات متعددة يكاد يكون من المستحيل تحديد جميع حقوق الانسان التي يمكن أن تنتهك بسبب الفساد وفيما يلي:

بعض الأمثلة على ذلك.

- ✓ إذا كان الفساد موجودا في قطاع التعليم، فإن الحق في التعليم يمكن أن تنتهك، وإذا كان موجود في القضاء، فإن الحق في اللجوء إلى المحاكم والحق في معادلة عادلة، يمكن أن ينتهك. وإذا كان الفساد موجود في قطاع الصحة أو المرافق العمومية فان الحق في تلقي الرعاية، أو الحق في الغذاء يمكن أن ينتهك وهكذا. وهذا فإن مبدأ عدم التمييز يمكن أن يتأثر إذا لم يكن أمام المرء، بدلا من نيل الرشوة لتلقي التمييز المعاملة التفضيلية.
- ✓ يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء، وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص وغياب عنصر عدم التمييز، كما يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيم العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع اهتمام بالحق العام، والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي الى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد

بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر، وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة، و بشكل خاص النساء والاطفال والشباب.

- ✓ ولهذا وجب على الدول على المستوى الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد حلول لمجابهة هذا الفساد وانتشار السلبي داخل الحقوق الأساسية للفرد وهذا ما نحن بصدد دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الرسائل مجابهه التأثير السلبي للفساد على حقوق الانسان.

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006 والذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالزام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وبموجب المادة 6 منه على انشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته ولهذا ساعه الجزائر إلى استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة تسعد مجابهة الفساد وقمعه فأصدرت القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومن قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهما كالآتي: المطلب الأول: يختص بالوسائل المحلية والآخر يختص بالوسائل الدولية.

المطلب الأول: الوسائل المحلية لمجابهة الفساد.

- من أجل الوقاية من الفساد وقصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وأيضا الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1-النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث كان حتميا وبعد مصادقة الجزائر بتحفظ مرسوم رقم 128 /4 المؤرخ 2004/04/19 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في

2003/10/31 والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فقد نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن:" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالرقابة من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهذه الهيئة هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

ولضمان استقلال هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة تدابير.

- قيام الاعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية وعلى أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين قبل استلام مهامها.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية لتأدية مهامها.
- ضمان أمن وحماية الموظفين من كل ضغط أو التهييب أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكون نوعه.
- وتتشكل هذه الهيئة من:
- رئيس الهيئة.
- مجلس اليقظة والتقييم.

[1] المادة 18 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وتزود هذه الهيئة بالهياكل الأتية:

- الأمانة العامة يرأسها الامين العام.
- قسم مكلف بالوثائق والتحايل والتحسين.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات والممتلكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

2- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- وجاء في المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذكر مهام هذه الهيئة وهي:
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تحت مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.[1]
- اعداد برامج تسمح بتوعيه وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها السهر على حفظها.

[1] سماتي الطيب، المواجهة التشريفية لظاهر الفساد في الجزائر، على ضوء قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مداخلة في الملتقى الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012، ص 134-135.

- الاستعانة بالنيابة العامة لدمج الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

3-علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:

- ولقد نصت المادة **20** من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية استعانته الهيئة بالنيابة العامة، ومن هذا المنطلق نستخلص العلاقة بينهما في جمع الأدلة والتحري في الواقع ذات العلاقة بالفساد، وغيره من تزويدها بسلطات البحث والتحري، وأيضا المطالبة بأية وثيقة ومعلومات من أي قطاع عمومي كان عام أو خاص.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

1-النظام القانوني:

وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليكون إطار مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته، فقد تم إعداده بناءا على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال. فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب، بل تشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبه.[1]

[1] بن بشير وسيلة، آليات الوقاية والقمعية من ظاهرة الفساد الاداري والمالي وفي مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير- الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 212.

- ويحدد مقر الديوان المركزي لقمع الفساد بمدينة الجزائر ويخص هذا الديوان الضبطية القضائية، التابعون لهم مهامهم وفقا لأحكام القانون الاجراءات الجزائية حيث يمتد اختصاصهم المحلي إلى الجزائية ويمتد إلى جرائم من الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني وبذلك يشكل الديوان في تعزيز أدوات مكافحة مختلف أشكال المساس بالثروة الاقتصادية، بما في ذلك الاختلاس، فالتنسيق بين الديوان والنيابة العامة لجهاز الضبطية القضائية سيسمح بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد.
- اعتبر المشرع الجزائري انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة، وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى معين في القيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة أخرى.

2- ففصل المرسوم الرئاسي في تشكيلة الديوان **(رقم المرسوم 11/426)** وذلك في المادة 06 منه وبذلك يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون بالدعم التقني والإداري.

- كما أن هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان.
- ونخص بالإشارة إلى وسائل وطنية وداخلية أخرى وضعت لمكافحة الفساد وحد من تأثيره على الحقوق الأساسية للإنسان، وهنا نذكر خطة الهيئة المستقلة لحقوق الانسان لدولة فلسطين أي (الخطة الاستراتيجية) 2014-2018.
- وتعمل الهيئة بحسب الاختصاص المفرط بها، على التأكد من تضمين حقوق الانسان في كافة السياسات والتشريعات الصادرة عن دوله فلسطين والتي تعمل على مراجعة السياسات وتوثيق الانتهاكات التي قد تمس حقوق الانسان المختلفة.
- وعلى ذلك فإن هذه الهيئة في اختصاصها وعملها منذ تأسيسها في عام 1993، على مكافحة كل الافعال التي منها أفعال الفساد وأشارت الخطة الاستراتيجية لدى تحليلها للبيئة الخارجية إلى أن استعادت الحريات الأساسية واحترام حقوق الانسان، واستفادة الحياة الديمقراطية بإجراء الانتخابات، مطالبان أساسيان لمستقبل مستقر لجميع في الأراضي الفلسطينية.
- وللحد من أثر هذه المخاطر اقترحت هذه الخطة صيانة وتطوير وظيفة المدقق الداخلي للهيئة، واستمرار إشراف لجنة التدقيق من مجلس المفوضين لكي تضمن تقديم تقارير بشأن العمليات المالية والإدارية للهيئة.

المطلب الثاني: الوسائل الدولية لمجابهة الفساد.

يتضمن هذا المطلب فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: جهود العالمية لمكافحة الفساد.

- نظر للدور الكبير الذي تلعبه الأمم المتحدة في مكافحة الفساد والحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان، لا يستهان به، وذلك من خلال مبادرات عديدة واتفاقيات ظهرت على الساحة الدولية، كان لها صدى واسع في لفت الرأي العام وتحسيس بخطورة الفساد على حقوق الانسان.

1-البرنامج الانمائي للأمم المتحدة:

وكان أول ظهور البرنامج الانمائي للأمم المتحدة في التسعينات كمنظمة حكومية لدعم البلدان في مكافحة الفساد وتقديم مساعدات تقنية في هذا المجال، والحد من تأثير هذه الظاهرة على حقوق الفرد والجماعة، وأصدر هذا البرنامج كتابه في **1999** لمحاربة الفساد إرساء والشفافية وتهدف إصلاحاته للتخفيف من الفقر وتحقيق الأهداف ودعم التنمية المستدامة والحفاظ على حقوق الانسان.

ولعل أبرز الآليات التي جاء بها هذا البرنامج لمكافحة الفساد ضمن الصلاحيات الممنوحة له هي الحد من الفساد وتعزيز التنمية المستدامة، والحد من الفقر، حيث كان له

112 برنامج لقمع الفساد والتدخل في العديد من المجالات والهدف منها تحسين الدول بخطورة الفساد حيث تم وضع سياسات وبرامج جديدة للحد من هذه الظاهرة.[1]

2-اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

بعد الجهود التي امتدت لعقد من الزمن توصل المجتمع الدولي إلى هذه الاتفاقية وذلك بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000، ودخلت حيز النفاذ في 2003 مع اقرار الجمعية العامة لثلاثة بروتوكولات ملحقة بها وبلغ عدد الدول الموقعة عليها إلى 147 دولة.[2]

أ. معالجة الاتفاقية لجرائم الفساد:

وهذا جاءت احكام المواد 8 و9 لتجريم الفساد وتدابير مكافحة الفساد حيث نصت المادة 08 من الاتفاقية على.

- تعتمد كل دولة ما قد يلزم من تدابير تشريعيه وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.
- وعد موظف عمومي بمزيه غير مستحقة أو عرضها عليها، أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لمصالح موظف نفسه أو لصالح شخص آخر، أو هيئه أخرى، وهذا المترتب عليه تأثير الفساد على الحقوق الأساسية للإنسان (يمس بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفرد)

[1] رفافه فافة، الفساد والحكومة –دراسة مسحية للتقارير الدولية، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 165

[2] محمد ناصر محمد، الارهاب الدولي –دراسة تطبيقية على مكافحه غسيل الأموال، طبعة 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 168.

- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو ما يمنع عن قيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته لمهامه الرسمية.
- تنظر كل دولة طرق في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم سلوك المشار إليه في الفقرة 1، الذي يكون ضالعا فيه الموظف العمومي وأيضا تعتمد كل دولة طرق ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف في الفساد الذي من شأنه يضر بالحقوق المدنية والسياسية وأيضا يطول حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان.[1]

3-دور المؤسسات العالمية في مكافحة الفساد.

أ. البنك الدولي:

أسس البنك الدولي عام 1997 وحدة خاصة لمكافحة اختلاس والفساد بعدما اعتبرته المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما قام بإصدار بيان يعرف فيه الفساد بأنه (كالسرطان ولا تتمتع أي دولة بالمناعة ضده سواء كانت دولة غنية أو فقيرة وهو يصيب المشروعات التنمية ولكن من المستحيل تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة ذلك.)

[1] اتفاقيه الامم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2002/02/15، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب دستور 55/02 المؤرخ في 2022/02/05، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 2002/02/10.

ب. منظمة التجارة العالمية:

إن دراسة وتحليل الاجراءات المتخذة من طرف منظمة التجارة العالمية تبين أن المبادئ المعتمدة من طرف أعضاء المنظمة يجب أن يكون لها أثر وقائي على الفساد باختلاف أنواعه والعمل على تقليص مسبباته، رغم أنه لا توجد بنود صريحة متعلقة بمكافحة الفساد، غير إن مواد الخاصة بهذه المنظمة تعتبر دائمة ومتمثلة للوسائل القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.[1]

ج. منظمه التعاون الاقتصادي والتنمية:

تعتبر اتفاقية مكافحة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت اشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنه **1997**، هي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن تصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنها وشركائها سعيا للحصول على مشاريع أو المحافظة على المشاريع الموجودة في دول أخرى، بالإضافة إلى ذلك كانت هذه الاتفاقية هي اتفاقية من نوعها تنشئ آلية متعددة الأطراف للتقييم المتبادل للالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد، والتي من شأنها المساعدة على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول وإضفاء الصيغة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحه الفساد.[2]

[1] حطابي هشام عبد السلام، إختلاس الأموال من القطاع العام والخاص، مذكرة تخرج دفعة 2008، ص 35، 36.

[2] سعدي يحي، الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للفساد وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 191، 192.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد.

لقد تعد الجهود المنظمات العالمية كافية لمكافحة الفساد، وإنما هنالك آليات إقليمية سواء رسمية أو غير رسمية ويتلخص دورها ومهامها على التقليل من هذه الظاهرة، ونذكر بعض هذه الجهود، كما يلي:

1-الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد:

ساهمت الجهود الأوروبية في مكافحة هذه الظاهرة بصفة خاصة ومكافحة الاجرام والتعدي على حقوق الانسان بصفة عامة، حيث أصدرت عدد من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر منها المجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الشرطة الجنائية.

أ. دور المجلس الاوروبي في مكافحه الفساد:

ويعتبر المجلس الاوروبي من أكبر المنظمات السياسية في أوروبا أنشأ في عام 1949، وصل عدد أعضائه 27 دولة، ويمارس مهامه في محاربة جريمة الفساد من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة ومن بين الاتفاقيات التي ذكرها المجلس:

- **اتفاقية القانون الجنائي للفساد 1999:**

حيث تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي جرمت الرشوة في الخاص وبالتالي جرمت مظهر من مظاهر الفساد والذي يمس بالحقوق الأساسية للإنسان.

- **الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد المنشأة في 1999/11/04:**

ومن خلالها تهدف الدول الأوروبية إلى توسيع نطاق المكافحة ليشمل الجوانب المدنية لقمع الفساد.[1]

2-دور الجهود الأمريكية في مكافحة الفساد:

حيث لعبت البلدان الأمريكية دورا كبيره في مكافحة الفساد، وذلك من خلال العديد من الانجازات للحد من هذه الظاهرة، حيث أنشأت منظمة الدول الأمريكية سنه 1980، لإرساء السلام والتنمية ومحاربة الفساد بجميع مظاهره، بمكافحة هذه الظاهرة من خلال إنشاء صك قانوني متمثل في اتفاقية لسنة 1996، هدفها التعاون وتطوير القوانين بالإضافة إلى حضر الرشوة.[2]

3-الجهود الأفريقية لمكافحة الفساد:

تتمثل فكرة الجهود الافريقية في دور الاتحاد الافريقي والذي بدوره أنشئ عبر منظمة الوحدة الأفريقية، حيث يلعب دورا لا يستهان به بمكافحة الفساد في افريقيا خاصه لما قام بوضع اتفاقية لقمع الفساد، وأنشأ المجلس الاستشاري للاتحاد الافريقي في 26 ماي 2009 يتمتع باختصاص تنفيذ الاتفاقية وكذا جمع المعلومات حول الفساد في افريقيا وتحليلها.

[1] ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين، مداخلة بعنوان الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد وألقيت في ملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة كلية قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق.

[2] رفافة فافة، مرجع سابق، ص 242.243.

وأصدر اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته في **2003**، مثلث صك اقليمي افريقي ومحاربه الفساد تابعة للاتحاد الافريقي وقد ربطت أيضا بين الفساد وحقوق الانسان، ودخلت حيز التنفيذ في **2006**، وتتكون من **28** مادة، وشملت ديباجتها أهم الجهود المبذولة في إطار الاتفاقية.[1]

4-الجهود العربية في مكافحه الفساد:

وتتمثل هذه الجهود من خلال جامعة الدول العربية والتي تعتبر من أقدم المنظمات العربية، حيث برزت هذه المنظمة بشكل كبير في مكافحة الفساد وأبرمت عدة اتفاقيات منها اتفاقية تسليم المجرمين 1953 واتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وإطلاق مبادرة الإدارة الراشدة من بين الاتفاقيات الخاصة بهذه المنظمة.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:**

والتي تمت بين الدول العربية وتم الاعلان عنها بالقاهرة سنة **2010**، وتكونت من **35** مادة وديباجة، وتم اقتراحها بعد إدراك الدول العربية بالخطورة الكبيرة للفساد، ودعت هذه الاتفاقية إلى الأخذ بالصكوك الدولية السابقة وعدم استصغار دور المجتمع المدني، والاخذ بالدور الذي تلعبه مؤسساته، ودعت أيضا إلى تطوير التدابير للوقاية من الفساد، وتشجيع المجتمع المدني على منع هذه الظاهرة.[2]

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، التعاون العربي الافريقي، ضرورة حيوية لمواجة العولمة، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- وبناء على ما تم ذكره في هذا الفصل، يمكن القول إن جهود المنظمات والمؤسسات والهيئات العالمية سواء الحكومية أو غير الحكومية، قد تعددت وساهمت في مكافحه الفساد وحتى بدرجة أقل أي التقليل من انتشاره، حيث لقنت انتباه لأمور هامة وهي أن الفساد أصبح إحدى العقبات التي تهدد التنمية في العالم، ويهدد بالدرجة الأولى الحقوق الأساسية للإنسان، وأن ردعه يقع على عاتق الجميع.

خاتمة

الخاتمة

في الأخير نستخلص مما سبق ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا البحث ومعالجة الإشكالية المتمثلة فيما مدى نجاعة آليات مكافحة الفساد في تعزيز وحماية حقوق الانسان، والفرضيات المستخلصة من هذه الإشكالية أن الفساد ظاهرة تحتاج إلى تحليل دقيق وتشخيص عميق وبحث عن ماهيته وأسباب وقوعه والنظر إلى الآثار والوسائل لمجابهته والجهود الوطنية والدولية للحد من تأثير ومنه:

- الاستنتاجات:

1-الفساد من الجرائم التي تقف سدا منيعا في طريق تطور المجتمعات وازدهارها وإن تفشيها في المجتمعات وفي مؤسسات الدولة يعتبر من أشد العقبات الخطيرة التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية.

2- تعد مكافحة الفساد في المجتمع من الحقوق الأساسية والأصلية للإنسان لأن في الحق في الحياة والكرامة والمساواة لا تقوم إلا في مجتمع خال من الفساد.

3-العلاقة بين الفساد وحقوق الانسان تعتبر قوية جدا، فبمجرد تفشي الفساد داخل مفاصل الدولة يؤدي حتما إلى انتهاك حقوق الانسان.

4-الفساد يمس جميع جوانب حياة الانسان السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لذلك فالنتيجة أن انتشار الفساد يعمل على ايقاف عجلة التنمية ويعرقل مسار الديمقراطية ومن خلاله تهدر حقوق الفرد والجماعة.

5-أن هناك صعوبة في القضاء على الفساد وسرعة انتشاره ولنقص نجاعة آليات مكافحته مما يؤثر سلبا على حقوق الإنسان.

- **التوصيات:**

- ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف محاصرة الفساد.
- على الدول الحرص على احترام حقوق الانسان وتعزيز قيم الثقافية والحياد من أجل نشر ثقافة مجتمع بلا فساد.
- وضع معايير بشأن استقلالية وكالات مكافحة الفساد وبشأن أساليب عملها، استنادا إلى خبرة المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان في مجال تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.
- تفعيل التدابير الوقائية التي هي أكثر الاساليب فعالية في التصدي للفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الانسان.
- تعزيز الوقاية على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حيث تتطلب هذه الوقاية توعيه جميع الجهات ذات المصلحة المعنية وتبادل المعلومات فيما بينهم وتثقيفهم وتدريبهم.

قائمة المصادر والمراجع

المـراجــع:

1. اتفاقيه الامم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2002/02/15، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب دستور 55/02 المؤرخ في 2022/02/05، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 2002/02/10.
2. أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2011.
3. أحمد بن محمد علي قيومي، المصباح ميز، معجم عربي، دار الحديث القاهرة، 2004.
4. آل مهنا ناصر بن زايد، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، 2018.
5. باسل يوسف، حقوق الانسان والأمن القومي نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة الشؤون سياسية، بغداد، عدد 3.
6. باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية، مجلة دراسات سياسية، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

7. بتول عبد العزيز الرشيد، (دور الصحافة في تدعيم الآليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد) رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2010،

8. بن بشير وسيلة، آليات الوقاية والقمعية من ظاهرة الفساد الاداري والمالي وفي مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير –الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 212.

9. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10. حنين المحمدي، بوادر الفساد الإداري، لغة المصالح، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2018.

11. رضوان زيادة، عالمية حقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 236، 1998.

12. رفافه فافة، الفساد والحكومة – دراسة مسحية للتقارير الدولية، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

13. رياض عبد العزيز هادي، حقوق الانسان (تطور –مضامينها –حمايتها)، بغداد، 2005.

14. سعد بن محمد فهد القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعه نايف، الرياض، 2005.

15. سماتي الطيب، المواجهة التشريفية لظاهر الفساد في الجزائر، على ضوء قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مداخلة في الملتقى الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012، ص 134-135.

16. سمينة عزيزة، تفشي ظاهرة الفساد بين التظاهر والواقع الملموس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

17. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادرها وتطبيقاته الوطنية والدولية، الإسكندرية، منشأت المعارف.

18. شيبوط السليمان وسبخاوي، مكافحة الفساد الاقتصادي من المنظور الإسلامي، الجزائر، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي، 2011.

19. طاهر محسن غالي، (المسؤولية الاجتماعية الأخلاقية في العمل)، دار وائل للنشر، الطبعة 1، الأردن، 2005.

20. عبد القادر رزيق المخادمي، التعاون العربي الافريقي، ضرورة حيوية لمواجة العولمة، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

21. عبد الكريم بن سعد ابراهيم الحرثان، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من كلية الدراسات العليا، جامعه نايف، الرياض، 2003.

22. علوان محمد يوسف، مبدأ المساواة وعدم التمييز، دراسة في القانونين الدولي الأردني، عمان.

23. علي الصاوي، دار المجالس العربية في محاربة الفساد، المنظمة العربية للبرلماني ضد الفساد.

24. الغزالي محمد، حقوق الانسان بين التعليم الاسلامي وإعلان أمم المتحدة، ط4، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

25. لؤي أديب، الفساد الاداري والبطالة، دار مكتبة كندي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان.

26. محمد أنور البصول، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 2003. المادة 18 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

27. محمد ناصر محمد، الارهاب الدولي –دراسة تطبيقية على مكافحه غسيل الأموال، طبعة 1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

28. محمود صلاح الدين فهمي، الفساد الاداري كمعوقات لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية.

29. المطيري صقر بن هلال، جريمة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

30. منقول عن (ألبرت ساي، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة محمد فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1978، ص9.)

31. ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين، مداخلة بعنوان الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد وألقيت في ملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة كلية قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق.

32. نعيم ابراهيم الطاهر، إدارة الفساد –عالم الكتب–الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2013.

العنـاويـن	الصفحة
مقدمة	**أ- ب-ج-د**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع	
المبحث الأول: مفهوم الفساد	**5**
المطلب الأول: تعريف الفساد وأنواعه	**5**
الفرع الأول: تعريف الفساد.	**5**
الفرع الثاني: أنواع الفساد.	**8**
المطلب الثاني: العوامل المؤدية للفساد	**14**
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية	**14**
الفرع الثاني: العوامل السياسية	**15**
الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية	**16**
الفرع الرابع: العوامل الإدارية	**17**

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الانسان	**18**
المطلب الأول: تعريف وتصنيف حقوق الانسان.	**18**
الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان.	**18**
الفرع الثاني: تصنيف حقوق الانسان.	**21**
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحقوق الانسان.	**24**
الفرع الأول: مبدأ المساواة كأساس قانوني لحقوق الانسان	**24**
الفرع الثاني: التشريع الداخلي والدولي لحقوق الانسان	**27**
الفصل الثاني: العلاقة بين الفساد وحقوق الانسان.	
المبحث الأول: تأثير الفساد على حقوق الانسان.	**35**
المطلب الأول: تأثير الفساد على الحقوق المدنية والسياسية.	**36**
المطلب الثاني: تأثير الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	**37**

المبحث الثاني: الرسائل مجابهه التأثير السلبي للفساد على حقوق الانسان.	**40**
المطلب الأول: الوسائل المحلية لمجابهة الفساد.	**40**
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	**40**
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.	**43**
المطلب الثاني: الوسائل الدولية لمجابهة الفساد.	**46**
الفرع الأول: جهود العالمية لمكافحة الفساد.	**46**
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد.	**50**
خاتمة	**55-56**
قائمة المصادر والمراجع	**58-62**

قائمة المحتويات